

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6534 - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه